

صحة او ميتة **اربعة** من الرجال يشهدون انهم
 راوه ادخل حسنته لو قدرها من فاقدها في فرجها
 بالزنا او نحوه قال تعالى والذين يرمون المحضات
 انهم لا يخرج بذلك وطئ البهيمة اذا قصدوا الدعوى
 به المال او شهد به حسبه وسقدمان الزنا كعتقة
 ومعانقة فله يحتاج الي اربعة بل لا ولا يقيد به الا
 ولا يثبت بما يثبت به المال وسياتي ونحتاج اليه
 الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود
 وايضا ادخل حسنته الى اخره والثاني **يثبت**
برجلي ونحوها وفيما ياتي من زناي **ولمال**
 عينا كان او دينا او منفعة **وما قصد به مال**
 من عقد مالي او فسخه او حق مالي **كبيع** ومنه
 الجلالة **ان يبيع دينه بدين واقالة وضمان**
وخيار واجل رجلا او رجلا وامرأتان لثبوت
 اية واشهدوا وشهيدان والحثي كالمرأة ويقري
 بما قصد به مال او يي معاخره **ولو ذكر اي مائة**
 من نحو الزنا الى اخره **من موجب عقوبة** له
 تعالى اوله **دمي وما يظن برجل غالبا كالحكم والطلاق**
 ورجعة **واقرار بخورنا وموت ووطالة ووصاية**
 وشركة وفراخ ونفالة **وشهادة عاين شهادته**
رجل **ن** نه تعالى نص على الرجلين
 في

في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر نكاح
 ابن بوي وشاهدي عدل وروي مالك عن الزهري
 مضت السنة بانه يجوز بشهادة الرثا **النسابة**
 الحدود وروى في النكاح والطلاق وقضى بالمدكورات
 غيرها مما سادها في المعنى المذكور والوكالة
 والسكينة بعدها وان كانت في مال القصد منها
 الولية والسلطنة لكن لما ذكرنا الرفعة اختلف لهم
 في الشركة والفراخ قال وينبغي ان يقال ان رام مد
 بها اثبات القران فهو كالتكليف او اثبات حصته
 من الزرع فيثبت برجل وامرأتين اذا القصد
 المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح كقولها
 اللهم او بشره او ان رث فيثبت برجل وامرأتين
 وان لم يثبت النكاح بما في عن هذه **وما لا يروى**
غالبا كالكاف وولادة وحيض ورفيع وعيب
امراة تحت مؤنها ثبت بمقتضى
 اي برجلي ورجل وامرأتين **وباربع** من النساء
 روي ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة
 بانه يجوز بشهادة النساء فيما يطلع عليه
 غيرها من ولادة النساء وعيوبها وقضى بذلك
 غيره مما سادها في المعنى المذكور واذا اختلفت
 شهادتهم في ذلك منفردات فقبول الرجلين

Copyrighting S. University